

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 348 | الصلاة والسلام بالخطاب العام : ' صُومُوا لِرُؤُوسِ يَتِيهِ وَأَفْطِرُوا

لِرُؤُوسِ يَتِيهِ ' ولما في نفس | هذا الحديث : ' لا تصوموا حتى تَرَوْا الهلال ، ولا

تُفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ ' ولقوله [صلى الله عليه وسلم] | [73 - أ] ' إِنْ شَأْنُ أُمِّهِ

أُمِّيَّةٌ ، لَا زَكَاةَ تُبْ وَلَا زَحَاةٌ تُبْ ' . قال | الطبيي : دل على أن معرفة الشهر ليست إلى

الكُتَّاب والحُسَّاب ، كما يزعمه | أهل النجوم . انتهى . | | وأقول : لو صام المنجم عن

رمضان قَدِيلَ رؤيته بناء على معرفته يكون | عاصياً ، ولا يُحسب عن صومه ، ولو جَعَلَ عيد

الفطر بناء على زعمه يكون فاسقاً ، | وتجب عليه الكفارة في فعله ، وإن عَدَّ الإفطار

حلالاً ، فضلاً عن عدة واجبا | صار كافراً | | ومن الغريب أنه جعل المنجم من الخواص ،

والبقية عامة لم تُعْنَ به ! | | وأغرب منه نقل صاحب ' النهاية ' قوله / 53 - ب /

وسكوتُهُ عليه الموهم |